

باسم جلالة الملك

ملف رقم : 93 / 859

قرار رقم : 426

في السبعة الرابعة عشرة بعد الأربعمائة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين
من شهر جمادى الثانية موافق 6 دجنبر 1993
ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من السيد محمد عمور رئيس الغرفة الاولى بالمجلس
الأعلى بصفته رئيساً نيابة عن الرئيس الاول للمجلس الأعلى وأعضائها
السادة : مكسيم أزولاي وعبد العزيز بنجلون والحسن الكتاني ومحمد الناصري
ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
وبعد مداولة طبقاً للقانون

نظراً للدستور الصادر الأمر بتنفيذ نص مراجعته بمقتضى الظهير الشريف رقم
155-92-1 بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1413 (9 أكتوبر 1992) وخصوصاً
الفصلين 102 و 79 من الدستور

نظراً للظهير الشريف رقم 176-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى
وبالأخص منه الفصل 23 والفصول التي تلييه .

نظراً للظهير الشريف رقم 289-83-1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمطابقة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الاول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين
التنظيمية وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الاولى
من الفترة النيابية التشريعية المقبلة .

نظراً للظهير الشريف رقم 154-84-1 المعتبر بمطابقة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تعدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289-83-1 الصادر
في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) المشار اليه أعلاه .

نظراً للظهير الشريف رقم 177-77-1 بتاريخ 20 جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه
وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49 .

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد ادريس العثماني بواسطة الأستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 12 يوليو 1993 المسجلة بكتابة الغرفة الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء الانتخابات المعجزة يوم 25 / 6 / 1993 في الدائرة الانتخابية "بطانة احصين" لعمالة سلا التي فاز فيها السيد عبد الكريم فـلاب

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد محمد مشيش العلمي الذي رفع القضية الى الغرفة بعد أن أخبر المنتخب الفائز بالعريضة المودعة في كتابة الغرفة الدستورية وأعطاه أجلا للاطلاع عليها وعلى المستندات المضافة اليها قصد الادلاء بملاحظاته الكتابية .

ونظرا للملاحظات الكتابية التي تقدم بها السيد عبد الكريم فـلاب بواسطة الأستاذ ادريس المراكشي المحامي بهيئة الرباط يوم 18 فشت 1993 .
فيما يتعلق بالوسيلة الوحيدة :

يصرح الطاعن في عريضته بأن الفائز استغل وسائل الارتشاء والاغراء العادي والوعود المعلقة على شرط التصويت والهدايا العادية والتبرعات النقدية ، كل هذه الوسائل يعاقب عليها القانون رقم 92 / 12 في الفصلين 90 و 92 ، واثباتا لهذا التصريح أدلى السيد ادريس العثماني بصفته مرشحا ورئيسا للمجلس البلدي لحصين بنسخة مصورة من شكاية كان قد مها لرئيس اللجنة اقليمية بسلا تتضمن أن الخليفة الخامس لرئيس المجلس البلدي لحصين السيد ازمرع سعيد تقدم اليه وعرض عليه مبلغ مائتي ألف درهم مقابل تخليه عن الترشيح كما تتضمن أسماء خمسة شهود طالبا في الأخير بطلان الانتخاب بالدائرة (حصان بـطانة) التابعة لعمالة سـلا .
لكن حيث ان الطاعن لم يدل بما يعزز ادعاءه بحجة كافية .
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 12 يوليو 1993 من طرف السيد ادريس العثماني وتأم بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب %
الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد بـحاجي

مكسيم أزولاي

محمد الناصري

محمد مشيش العلمي

محمد عمور

الحسن الكتاني